

حكم الحلف كذباً في الحضرة العباسية المطهرة

السؤال :

بعض العشائر يحلفون المتهم في الحضرة العباسية المطهرة, فإذا حلف كاذباً هل عليه شيء؟

الجواب :

لا يجوز الحلف كاذباً وإن فعل كان كاذباً عند الله تعالى فيلزم عليه الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود لمثله.